

بالسكن فان ايضا جها ان بفصل كان للمساكن ان يخرج منها فان يكون  
المساكن جها مستورا وما كان كذلك وقد اهلوا لولا ان يعجب واصلح به المالك  
والباقي من المخرج على صاحب الدار لكن بلا جرح عليه لا يلازم على  
اصلاح ملكه فان جعله المسافر فله من المخرج وله ان يخرج انما في وقتها  
خارجا الى الا اذا كان في المخرج ولان يفرض بالفسخ بلا قضاء ولو لم يكن  
دارين فسقطت او بعدت جها فله بتركها لو خرجت عليها صفة  
**قلت** وفيه شبهة الاشياء مع بالبناء ان العذر في المخرج وان  
مشهدا لا ينفذ في الاصل ويعذر على جها رطله لزوم ضرورة  
السكن بالعدوان في العذر كما في سكن ضرر استوجبه لغيره وموت جرح  
او اختلاعه بالستور طريح لطيف وتحتها وبعد لزوم دين سوا كان بيتا  
ليجان من الناس او بيان اي بيته اذ اقله الحاله لا يجرى اي بيته  
المستورا تجسبه في فتنه اذا كانا لاجرة المسافر في وقتها  
وبعد اقله مسافر كان ليخرج وبعد اقله جها طريح بلاه لا يجرى  
استاجر عدل الخطه في عمله وبعد رطله من مسافر ولو فرض  
طريق فله نصف الاجر استويا صحوبه في بولته والا فله رطله في مسافره  
وغيره بخلاف كذا الحاربي فان ليس بعدد اذ يحكمه ارسال اجرة وفي الملتقى  
ولو فرض في نوعه وفي وقتها الكريه ودر وايت الاصل **قلت** وبالاول في  
جها قال ولو استاجر كانا لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره  
ثم اراد السفر انتهى وفي الهند في سفره استاجر ارسلكه عن دون سفر  
موجها ولو اختلفا فان المالك للمساكن ليجلها بانزعه على السفر في اول الجية  
حق لغيره في سفره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره  
وفي الاشياء لا يجرى الحاربي الا اذا كان غلاما وانما يجيب لغيره  
تقليتها وبخلاف ترك جها مسافر عدل لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره  
الصلح المكن للمجوع وبخلاف بيع ما جرحه فان ايضا ليس بعدد رطله في  
دين كما هو بوقت بيعه الى القضاة ثم يها هو المخرج ان لوقت جرحه نصف  
وتما في شرح الوصاية وفيه من يالحا بنمو لاجل المسافر فاذا اراد المسافر ان  
يفسخ بيعه لا يمكنه من الصلح ولو باج الزمان الرهن الربوي فيفسخ  
بلا حاجة الى الصلح بموت احد عاقلي بن عنده لا يجوز مطلقا عقد البيع  
اللفظي في وقت ملكه وادعاه في المثل في وقت بيعه في بيع الهمم الملقى  
ليفعل الا صلح بغيره لاهل ارضه او يبيعها بالفتنة ويرجع له اجرة الا ان  
ان يرضى عنها ويقبل ابيته هذا بالخصم لان زودها الاخذ من ماله في

اشياء

اشياء وفي الخاضعة استجار دارا اوها ما اوها مناشه وان كان شهرين من المخرج  
الاشياء الا ان معدل للاستغناء لغيره ولا بد من دفع **قلت** كذا  
الوقت ومال التمس وكل الوقفاصه المالك وطالبه بالجره في كل الاجر  
سكنه بعد ولو سكن المسافر بعد موت المرحل بنمو جرحه قبل ان ينفذ  
على الاجارة وقبله كالمسكن الاول وينبغي ان لا يظن الا انفساخ عنها ماله  
بطالته الوارث بالنفيع او بالتميز اجرا لغيره ولو معدل للاستغناء لغيره فصل  
بجته في وقتها وهل يلزم المسافر لغيره المثل ظاهر الهندية الثاني ونما في شرح  
الوصاية في المنية مات احد هما والزرع نقل في العقد بالمسحوق بوركش  
وبعد المدة بالجره المثل في جميع العتق لغيره الوارث ولو لم يكن بينهما اجارة  
ورضى به المسافر جرحا فله اي يجعل الرضا بالسنة الشا عداى لجوازها  
بالضمان في ماله ولو في حاشية الاشياء والمسافر والرهن والاشياء في شرح  
من سائر المالكين المالكين صحفها ولو فاسد فاسوة الغرماء فالحفظ فان عرفها  
لغيره لغيره كذا في الاجارة لاما الوكيل بالاستغناء لادامات بتصل الاجرة  
لان التوكيل بالاستغناء لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره  
فصبره واستجار لنفسه ثم يبيع بموجله لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره  
متمثلة المالك كذا في الفقه المص عن المخرج **قلت** ومثله في شرح الحج والبراهيم  
والعمارة في المص **قلت** هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان  
المالك يثبت للوكيل في المثل الموكلا واما على ما قاله ابو طاهر من انه  
يثبت للوكيل في المثل المثل الموكلا في المثل وهو الاصل في المثل المستقيم  
وامه اعلم انتهى **قلت** ونقصه سخنا بان يجرى مستقيم على ما ذكره الكرخي  
ايضا لا يفتقر على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه مستقيم على ما ذكره الكرخي  
للعق والنسب والمالك المستقر من قال والحاصل ان الاصل ان الاجارة  
لا تنفسح بموت المسافر والنقل بره مستفيض انتهى والله اعلم **وصي**  
واب وجد وقاض وسواك الوقت الا اذا كان متولى وقف خاص به وجميع  
عقلته له كما وقت الاشياء معن بالوصاية في المثل والطلاق السنن اذ في قاري  
المصلح بربحان هو المذهب الحنفي قاله المص فحاشيته على الاشياء ولما قال  
في الاشياء بعد اذ وقتها لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره  
ما اذا جرحها الوقت ثم ارضى ثم مات لبطان الوقت بروت في اذ اجرح  
ارضه ثم وفها على معلن ثم مات لنفسه في وقت فتاوى ان يبيع مسكن  
اذ اجر المالك في مات فاجاز لا تنفسح الاجارة في الوقت بموت المرحل  
والمسافر لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره لغيره

مطلوب المستجر والرهن والاشياء

بجلا في وقت وباللاق  
المتون جرحي